عند وطئ بشبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل امته المعتدة
وفارقت المكاتبة وان استويا في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة
بان الحق فيها تعلق باجنبي بخلافه في المكاتبة فاندفع رد الزركشي له
بقياسها عليها **ويلفان** اي السيد في تغسيل امته واحد الزوجين
في تغسيل الاخر **خرقة** على يدهما استحبابا **ولا مس** واقع بينهما وبين
الميت اي لا ينبغي ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط اما وضوء المغسول
فلا لما مر لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الشامل لاحد الزوجين
فقد قيل ذاك في لف واجب وهو شامل لهما وهذا في لف مندوب وهو
خاص بهما فلا تكرار نعم الذي يتوهم انما هو تكرره هذا مع ما مر من انه
يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله ومع ذلك لا تكرار ايضا
لان هذا بالنظر لكراهة اللمس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر
فان لم يحضرها الا اجنبي او لم يحضره **الا اجنبية يمم** اي الميت حتما
في الاصح الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اذ الغسل متعذر شرعا
لتوقفه على النظر او المس المحرم ويؤخذ منه انه لو كان في ثياب
سابغة وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه ليصل الماء لكل بدنه من غير
مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والاوجه كما افاده الشيخ انه يزيل
النجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح قبل
ازالتها ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله لان له النظر اليه دونها
وصلت عليه المسلمة والولد الصغير الذي لا يشتهي يغسله الذكر
والانثى لحل نظره ومسه والخنثى المشكل الكبير يغسله المحارم منهما
فان فقدوا يمم كما لو لم يحضر الميتة الا اجنبي كذا جزم به ابن المقري
تبعا لظاهر كلام اصله والذي صححه في المجموع ونقله عن اتفاق كلام
الاصحاب ان لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر
وهذا هو المعتمد ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر
والمس ويفرق بينه وبين الاجنبي بانه هنا يحتمل الاتحاد في جنس
الذكورة او الانوثة بخلافه ثم ويفارق ذلك ما اخذوا فيه بالاحوط
في النظر بانه محل حاجة وبانه لا يخاف منه الفتنة ومقابل الاصح

يغسل

يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه
فان اضطر الى النظر نظر للضرورة واعلم ان الرجال اولى بغسل الرجال
لان من نقض طهر الحي كما مر فيقدمون في غسل الرجل على الزوجة
والاولى ما ذكره بقوله **واولى الرجال به** اي الرجل اذا اجتمع في غسله
من اقاربه من يصلح لغسله **اولاهم بالصلاة عليه** وهم رجال العصبات
من النسب ثم الولاء كما سياتي بيانهم في الفرع الاتي ثم الزوجة بعدهم
في الاصح لما سياتي في عكسه وكلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن
الاستاذ احتمالين اوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات
ويدل له كلام ابن عجيل الاتي نعم الافقه هنا اولى من الاسن كما في الدفن
واولى النساء بها اي المراة في غسلها اذا اجتمع من اقاربها من يصلح له
قراباتها من النساء سواء المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لانهن
اشفق من غيرهن وقول الجوهري القرابات من كلام العوام
لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا يرد بصحة
هذا الجمع لان القرابات انواع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات عصوبة
كالاخت وغير محرم كبنت العم **ويقدمن على زوج في الاصح** لان الانثى
بالانثى اليق والثاني يقدم عليهن لانه ينظر في حال الحياة الى ما لا ينظرن
اليه منها **واولاهن ذات محرمية** وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما
فان استوى اثنتان فيها قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكرا كالعمة
على الخالة فان استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فان استويا
في الجميع ولم يتشاحا فذاك والا اقرع بينهما ثم ان لم تكن ذات محرمية
قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء كما في المجموع وانما جعل الولاء في
الذكور وسطا واخره في الاناث لانه في الذكور من قضايا حق الميت
كالتكفين والدفن والصلاة وهم احق به منهم لتوريثهم ولهذا
يرثونه بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولا كذلك ذوو
الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء في غسل الاناث
لانهن اشفق منهن ولضعف الولاء في الاناث ولهذا لا ترث امراة

Copyright © King Saud University